الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار: عدد 360

تاريخ القرار:13جانفي 2022

قـــــــــــــــرار

بتاريخ 13جانفي 2022 أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عدد 360 في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعية:

شركة " ، في شخص ممثلها القانوني.

مقرها:

من جهة

المدعى عليها:

شركة ' ' في شخص ممثلها القانوني

مقرها: عمارة

من جهة أخرى

موضوع الدعوى

حيث تتظلم المدعية بمقتضى عريضة الحال من تسويق خصيمتها لعرض تجاري يتمثل في منح الحرفاء عند شراء احدى المنتوجات الالكترونية من مغازة كارفور الكائنة بالفضاء التجاري "، لشريحة هاتف جوال مع 15 جيغا اوكتي من الأنترنات مجانا عند القيام بعملية شحن للشريحة بـ5د إضافة إلى 15 دينارا من المكالمات الهاتفية طيلة الخمسة أشهر الأولى بعد اقتناء المنتوج وهو ما اعتبرته العارضة، بمثابة عملية ترويج لعرض تجاري جديد يستوجب عرضه على أنظار الهيئة الوطنية للاتصالات طبقا لأحكام الفصل (3أ) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ 2014 كما تم تنقيحه لاحقا مشككة في استيفاء العرض التجاري المتظلم منه للاجراءات المنظمة لتوفير خدمات الاتصالات

Adresse : Rue Echabia (ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél. : (+216) 70 608 440 - 70 608 441 - 70 608 442
Fax : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية - مونبليزير - 1073 - تونس
الهاتف : (+216) 70 608 440 - 70 608 441 - 70 608 442
الفاكس : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
البريد الالكتروني : contact@intt.tn

بالتفصيل كما أكدت مخالفته لقرار الهيئة عدد 12 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020 الخاص باجراءات المصادقة على عروض الباقات دافعة بأن تمادي خصيمتها في خرق القانون وانتهاك المنافسة أضحى مهددا لمصالحها ولتوازن السوق وانتهت إلى طلب إلزام شركة " "، في شخص ممثلها القانوني بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها إلى حين البتّ في القضية الأصلية .

مؤيدات الدعوى

حيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها نسخة من محضر معاينة محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ في 02 ديسمبر 2021 تحت عدد 30196 ، تضمّن معاينة لنقطة بيع تابعة للمشغل أورنج تونس موجودة بالفضاء المخصص لبيع الأجهزة الإلكترونية بمغازة كارفور الكائنة بالمركب التجاري " " يقوم أعوان التنشيط الموجودون بها بتسويق عرض يتضمن الخصائص التالية :

مجانية الشريحة عند كل شراء لأي منتوج الكتروني من الفضاء المذكور مع تمكين الحريف عند شحن الشريحة من التمتع بـ 15 GOمن الانترنات و15 دينارا من المكالمات الهاتفية طيلة الـ5 أشهر الأولى بعد الاقتناء مرفقا بصورة ضوئية.تتضمن خصائص العرض موضوع المعاينة.

ردّ المدعى عليها

حيث أجابت المدعى عليها في ردها على المطلب الراهن بسحبها للعرض التجاري موضوع الباقة مع جميع الوسائط الإشهارية التابعة له طالبة تسجيل إذعانها التلقائي بما يفرغ حسب ردّها دعوى الحال من موضوعها.

الإجـــراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات وخاصة الفصل 73 منها.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم

وإجـراءات الموافقـة عليهـا، المـنقّح والمـتمّم بـالقرار عـدد 09 الصـادر في 12 أفريـل 2017 والقـرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 اوت 2018.

وبعـد الاطـلاع على المطلـب المقـدم مـن طـرف شـركة " ' بتـاريخ 23 ديسـمبر 2021، والمتضـمن طلبهـا إلـزام شـركة " " في شـخص ممثلهـا القـانوني بالإيقـاف الفـوري للممارسات المتظلم منها المذكورة بالطالع إلى حين البتّ في القضية الأصلية .

وبعـد الاطـلاع على المراسـلة الصـادرة عـن الهيئـة الوطنيـة للاتصـالات بتـاريخ 28ديسـمبر 2021 والتي وجّـه بمقتضـاها نسـخة مـن مطلـب التـدابير الوقتيـة الى شـركة ' لتمكينهـا مـن تقديم ردودها حول الدعوى المرفوعة ضدها.

وبعـد الاطـلاع على جـواب شـركة ' " على مطلـب التـدابير الوقتيـة الـوارد على الهيئـة بتاريخ 30 ديسمبر 2021.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيـث يهـدف المطلـب الـراهن الـى الإذن باتخـاذ التـدابير الوقتيـة التي يقتضـيها القـانون للإيقـاف الفـوري للممارسـات المـتظلم منهـا والمتمثلـة فـي مـنح الحرفـاء عنـد شـراء احـدى المنتوجـات الالكترونيـة مـن مغـازة كـارفور الكائنـة بالفضـاء التجـاري " '،لشـريحة هـاتف جـوال مـع 15 جيغـا اوكتي مـن الأنترنـات مجانـا عنـد القيـام بعمليـة شـحن للشـريحة بـ5د إضـافة إلى 15 دينارا من المكالمات الهاتفية طيلة الخمسة أشهر الأولى بعد اقتناء المنتوج.

وحيـث أدلـت المدعيـة تأييـدا لـدعواها بنسـخة مطابقـة للأصـل مـن محضـر معاينـة محـرر بواسـطة عـدل التنفيـذ الأسـتاذ في 02 ديسـمبر 2021 تحـت عـدد 30196 ، تضـمّن معاينـة لنقطـة بيـع تابعـة للمشـغل "أورنج تـونس" موجـودة بالفضـاء المخصـص لبيـع الأجهـزة الإلكترونيـة بمغـازة كـارفور الكائنـة بالمركـب التجـاري " " يقـوم أعـوان

2

التنشيط الموجودون بها بتسويق عرض يتضمن الخصائص التالية : مجانية الشريحة عند كل شراء لأي منتوج الكتروني من الفضاء المذكور مع تمكين الحريف عند شحن الشريحة من التمتع بـ 15 GO من الانترنات و15 دينارا من المكالمات الهاتفية طيلة الـ5 أشهر الأولى بعد الاقتناء مرفقا بصورة ضوئية تتضمن خصائص العرض موضوع المعاينة.

وحيث تبين بالرجوع الى المصالح المختصة بالهيئة أن الشركة المطلوبة لم تعرض مشروع العرض التجاري المتظلم منه على الهيئة لدراسته وإبداء الرأي القانوني فيه طبقا لأحكام الفصل 3 (أ) من الامر عدد 3026 المشار إليه أعلاه.

وحيث وعلاوة على ذلك فقد أقرّت الشركة المطلوبة ضمنيا بما نسب إليها وطلبت تسجيل إذعانها التلقائي للقانون وسحبها للعرض المذكور من السوق .

وحيث وخلافا لما تمسكت به المدعى عليها من أن الدعوى باتت غير ذي موضوع طالما أنها أذعنت تلقائيا للقانون وسحبت العرض وجميع وسائطه الاشهارية من السوق ، فإن تصريحاتها تبقى مجردة ولم يقع إثباتها بالمؤيدات الكافية التي تؤكد إذعانها الفعلي .

وحيث وطالما بات الأمر كذلك ، فإن ما نسب للمدعى عليها في مطلب الحال بقي ثابتا الأمر الذي يبرّر اتخاذ قرار وقتي في إيقافه.

وحيث أضحت مخالفة الشركة المطلوبة للصيغ والتراتيب المنظمة للعروض التجارية لخدمات الاتصالات بالتفصيل كيفما تم ذكرها أعلاه واضحة لا لبس فيها .

و حيث أن في خرق تلك التراتيب قرينة على مساس العرض المتظلم منه بقواعد المنافسة النزيهة التي أوكل المشرع الى الهيئة فرضها بمناسبة دراسة عروض التفصيل الأمر الذي يرتب للعارضة نتائج يصعب تداركها لما يمكن أن ينجر عنه من انعكاسات سلبية على وضعيتها في السوق في حال تواصل ترويج ذلك العرض.

وحيث يستخلص مما سبق، أن مطلب المدّعية الرامي إلى إيقاف ترويج العرض موضوع الدعوى كان مبنيا على أسباب جدية واتجه قبوله.

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قرّرنا نحن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، إلزام شركة " "، في شخص ممثلها القانوني بالإيقاف الفوري لترويج العرض التجاري المتظلم منه المتمثل في منح الحرفاء عند شراء احدى المنتوجات الالكترونية لشريحة هاتف جوال مع 15 جيغا اوكتي من الأنترنات مجانا عند القيام بعملية شحن للشريحة بـ5د إضافة إلى 15 دينارا من المكالمات الهاتفية طيلة الخمسة أشهر الأولى بعد اقتناء المنتوج.

وذلك الى حين البتّ في الأصل.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

محمد الطاهر النيساوي